

Distr.: General
20 November 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٣

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية عشرة بعد المائة (٧-٣١ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

سرغي كاليكين (يمثله ليونيد سودالينكو)
صاحب البلاغ، وفكتور كورنينكو، وفاليري
أوخناليف، وألكسندر بوخفوستوف، وفلاديمير
كاتسورا، وزينايدا شوميلينا، وغالينا سكوروخود،
وفلاديمير سيكيركو، وفاليري كليموف، ومارينا
سمياغليكوف، وفلاديمير زوغلو، وليودميلا كوبيليانيس،
وفلاديمير ميشاك، وسفيتلانا ميخالشينكو، ونيكولاي
بوخابوف، ويوجين روغن، ودميتري أوبارينكو،
ويوسف نيخاي، وبول ستانيفسكي، وفكتور
ميخالشيك، وأناولي إفانشيك

بيلا روس

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ أيار/مايو
٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

رفض تسجيل منظمة غير حكومية

الحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المسموح بها

المقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ:

الوثائق المرجعية:

تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع:

المسائل الموضوعية:



استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
المادة ٢٢	مواد العهد:
الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٣*

المقدم من: سرغي كاليكين (يمثله ليونيد سودالينكو)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ، وفكتور كورنينكو، وفاليري
أوخناليف، وألكسندر بوخفوستوف، وفلاديمير
كاتسورا، وزينايدا شوميلينا، وغالينا سكوروخود،
وفلاديمير سيكيركو، وفاليري كليموف، ومارينا
سمياغليكوف، وفلاديمير زوغلو، وليودميلا كوبيليانيس،
وفلاديمير ميشاك، وسفيتلانا ميخالشينكو، نيكولاي
بوخابوف، ويوجين روغين، ودميتري أوبارينكو،
ويوسف نيخاي، وبول ستانيفسكي، وفكتور
ميخالشيك، وأناولي إفانشيك

الدولة الطرف: بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهرى بوزيد،
والسيدة كرسيتين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة
زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس -
ريسيّا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال ب. سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد
كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو وترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

الإنسان من السيد سرغي كالياكين وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سرغي كالياكين، وهو مواطن بيلاروسي ولد عام ١٩٥٢. ويقدم البلاغ باسمه واسم عشرين مواطناً آخر من بيلاروس يقيمون جميعاً في بيلاروس^(١). ويدعي أنهم وقعوا جميعهم ضحايا انتهاكات بيلاروس للمادة ٢٢ (١ و ٢)، المقررة بالاقتران مع المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ وشخصان من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، بوصفهم أعضاء في مجلس الجمعية التي قاموا معاً بتأسيسها، طلباً إلى وزارة العدل لتسجيل منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان اسمها "من أجل انتخابات عادلة".

٢-٢ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، رفضت وزارة العدل التسجيل بحجة أن الطلب لم يكن متوافقاً مع مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الجمعيات العامة الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٢). وتذرت وزارة العدل بشكل خاص بأنها لم تحصل على قائمة بأسماء مؤسسي الجمعية؛ وبأن الرئيس لم يوقع على محضر الجمعية التأسيسية؛ وبأن خطاب الضمان الذي يؤكد تخصيص مكان لمكتب الجمعية يطرح بعض المشاكل.

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا شكوى ضد قرار وزارة العدل أمام المحكمة العليا. وادعوا أن الحجج التي ساقتها وزارة العدل مختلقة ومستندة إلى ادعاءات أكثر منها إلى وقائع وأن قرار الرفض لم يكن له في الواقع أي أساس ولم يكن مشروعاً. ودفعوا بأن الجمعية التأسيسية انعقدت بما يتوافق مع أحكام قانون الجمعيات العامة وأنهم قدموا جميع الوثائق اللازمة لتسجيل الجمعية.

(١) يحمل صاحب البلاغ إذناً موقعاً بالتصرف نيابة عن الأشخاص العشرين المشاركين في البلاغ.

(٢) المتاح على العنوان التالي: <http://www.legislationline.org/topics/country/42/topic/1>.

٢-٤ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا الادعاء لأسباب شبيهة بالأسباب التي احتجّت بها وزارة العدل. ولم تحدد المحكمة العليا الغايات المشروعة التي تقتضي فرض قيود على حقوق صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وأصبح القرار نهائياً في اليوم ذاته. ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن الطعن في قرارات المحكمة العليا لأنها الهيئة القضائية العليا في بيلاروس، مضيفاً أن التشريعات الوطنية لا تنص على حقّ تقديم التماس فردي إلى المحكمة الدستورية.

٢-٥ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، رفض مكتب المدعي العام طلب صاحب البلاغ المقدم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي طلب فيه إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرار المحكمة العليا الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويدفع صاحب البلاغ في هذا الصدد بأن المراجعة القضائية الرقابية لا يمكن أن تُعتبر سبيل انتصاف فعالاً لأن الشروع في هذه المراجعة يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام. ويشير إلى الآراء التي خلصت إليها اللجنة في قضايا سابقة والتي تنص على أن تكون سبل الانتصاف المحلية متاحة وفعالة في آن معاً.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض تسجيل الجمعية المعنية بحقوق الإنسان لم يكن ضرورياً لأغراض مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وبالتالي يُعتبر بمثابة انتهاك لحقوقه وحقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢، المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويدفع بأن المحكمة العليا لم تُقيّم ادعاءه في ضوء أحكام العهد. وقال إن بيلاروس ملزمة بأحكام العهد بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وعليها أن تنفذه بحسن نية ولا يجوز لها أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ العهد. وتنص المادة ٣٣ من القانون البيلاروسي للمعاهدات الدولية على أن مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وأحكام المعاهدات الدولية السارية على بيلاروس جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي. وتنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. والحق في حرية تكوين الجمعيات مكرس في المادة ٢٢ من العهد ولا يجوز تقييده إلا لغرض من الأغراض المشروعة الواردة في تلك المادة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن انتهاك الدولة الطرف لحقه وحق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في حرية تكوين الجمعيات بحجة أنهم لم يلتزموا بالإجراء المتبع لتسجيل الجمعيات العامة،

والمنصوص عليه في قانون الجمعيات العامة، لم يكن مبرراً بأي من الأغراض المشروعة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

٣-٤ كما يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٧ من دستور بيلاروس التي تفرض على بيلاروس الامتثال لمبدأ سيادة القانون. وتعترف بيلاروس بأولوية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وتحصر على أن تكون تشريعاتها متوافقة مع هذه المبادئ. فقد تعهدت بيلاروس، بانضمامها إلى العهد، باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا الصك، وكذلك باتخاذ أي إجراء ذي طابع تشريعي أو غيره قد يكون ضرورياً لإنفاذ هذه الحقوق. ويشير صاحب البلاغ إلى القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة في قضية باريك ضد جمهورية كوريا، وذلك دعماً لحجته المتعلقة بأولوية الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب أحكام العهد مقارنة بقوانينها الداخلية^(٣). ويشدد على أن بيلاروس لم تصدر أي إعلان بموجب المادة ٤ من العهد يشير إلى وجود حالة طوارئ عامة تدفعها إلى الانتقاص من بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن القوانين الداخلية تنصّ منذ عام ٢٠٠٦ على فرض مساءلة جنائية لإدارة منظمات غير مسجلة. ويدعي بالتالي أنه قد يخضع والأشخاص المدعى أنهم ضحايا للمساءلة الجنائية إذا ما تابعوا أنشطتهم بالاشتراك مع أعضاء آخرين في المنظمة ووفقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤- اعترضت الدولة الطرف منذ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ على مقبولية البلاغ. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يقدم البلاغ بنفسه وإنما قدّمه طرف ثالث نيابة عنه. وتدفع أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ إذ أقرّ صاحب البلاغ بأنه لم يطلب من المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرار المحكمة العليا الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٤). ومن هنا، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ سُجل بالمخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري. وتقول إنها قد "أوقفت الإجراءات المتعلقة بالبلاغ لأنها ستتناهى بنفسها عما قد تعتمد اللجنة من آراء بشأنه".

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، تاي مون باريك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٤.

(٤) قدّم صاحب البلاغ وشخصان من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية قبيل بالرفض في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، إلا أن الدولة الطرف تدّعي خلاف ذلك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعترض صاحب البلاغ على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وتسجيله. وهو يقول إن أصحاب البلاغات مطالبون، وفقاً للآراء التي خلصت إليها اللجنة في حالات سابقة، بأن يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية التي لا ينبغي أن تكون متاحة فحسب وإنما فعالة أيضاً. وتكون سبل الانتصاف فعالة إذا أتاحت للمتظلم إمكانية معقولة لجبر ما لحق به من ضرر جبراً فعالاً. ويلاحظ صاحب البلاغ في هذا الصدد أن اللجنة قد رأت في مناسبات عديدة أن المراجعة القضائية الرقابية هي عملية مراجعة استثنائية لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف الداخلية^(٥).

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أنه لم يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية لأنّ دعوى الاستئناف بالنقض هي وحدها التي قد تفضي إلى مراجعة الأسس الموضوعية لقضيته. ولذلك فإن تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية رقابية لا يمكن أن يعتبر سبيل انتصاف فعالاً. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا الطلب يكون موضع نظر المدعي العام منفرداً ويقتصر على المسائل الإجرائية ولا يسمح بأي مراجعة للوقائع والأدلة.

٣-٥ ثم إن صاحب البلاغ يدفع بقوله إن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد لكي تبت فيما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد. وبموجب المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل أن تُتاح لأي شخص خاضع لولايتها سبل انتصاف فعالة. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف، باعتبارها باختصاص اللجنة بتحديد مدى فعالية سبل الانتصاف المحلية في البلاغات الفردية، ملزمة لا بالامتثال لأحكام العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به فحسب، وإنما أيضاً بأن تضع في اعتبارها التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة. فالدور الأساسي للجنة بموجب العهد يشمل تفسير أحكامه وتطوير الفقه القانوني^(٦). ولذلك فإن الدولة الطرف، إذ ترفض الاعتراف بمعايير اللجنة وممارساتها وأساليب عملها واجتهاداتها، إنما تنكر اختصاص اللجنة بتفسير أحكام العهد، الأمر الذي يتعارض مع أغراضه ومقاصده. ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه يجب على الدولة الطرف ألاّ تنفذ قرارات اللجنة فحسب بل أن تعترف أيضاً بمعاييرها وممارساتها وأساليب عملها واجتهاداتها بموجب مبدأ القانون الدولي القائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين".

(٥) يشار إلى البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، إسكيايف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار رقم ٩٩/٤٧٠٣٣ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، توميلوفيتش ضد روسيا.

(٦) يُشار إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٣(٢٠٠٨) بشأن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتان ١١ و ١٣.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف على المقبولية

٦- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها الذي عبرت عنه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، فيما يتعلق بالبلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٧-١ تلاحظ اللجنة ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنه لا يوجد أساس قانوني للنظر في هذا البلاغ، نظراً لتسجيله بالمخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري إذ قدمه طرف ثالث (محام) نيابة عن صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا الذين زعموا حدوث انتهاك لحقوقهم، وإذ لم تُستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وتحيط علماً ببيان الدولة الطرف التي أعلنت فيه أنها "ستأى" بنفسها عن القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن البلاغ.

٧-٢ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تخوّلها وضع نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف في العهد على الاعتراف به. وتعترف الدول الأطراف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي النظر فيها (الديباجة والمادة ١). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري إنما يعني ضمناً تعهداً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة^(٧). واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ أم لا. وقد انتهكت الدولة الطرف التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد لأنها لم تقبل اختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ ولأنها أعلنت مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، و١٩٣٦/٢٠١٠، و١٩٧٥/٢٠١٠، و١٩٧٧/٢٠١٠، و١٩٧٨/٢٠١٠، و١٩٧٩/٢٠١٠، و١٩٨٠/٢٠١٠، و١٩٨١/٢٠١٠، و٢٠١٠/٢٠١٠، بافيل ليفينوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بياندينغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بما قالته الدولة الطرف من أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية للقرارين الصادرين عن المحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ ومفاده أن هذا الإجراء ليس فعالاً ولا متاحاً بيسر. وتحيط أيضاً علماً بأن مكتب المدعي العام رفض في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإجراء مراجعة قضائية رقابية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢، المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ولكن اللجنة ترى استناداً إلى الوثائق المعروضة عليها أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بما يكفي من الأدلة. وعليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أن بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تدعم الادعاء الذي ساقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد. وبناءً عليه، تعلن مقبولية البلاغ وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ إن الموضوع المعروض على اللجنة هو ما إذا كان رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل جمعية صاحب البلاغ المعنية بحقوق الإنسان، واسمها "من أجل انتخابات عادلة"، يشكل تقييداً غير مبرر لحق صاحب البلاغ وسائر الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في حرية تكوين الجمعيات.

وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن مهمتها بموجب البروتوكول الاختياري لا تتمثل في التقييم النظري للقوانين التي تسنها الدول الأطراف، ولكن في تأكيد ما إذا كان تنفيذ مثل هذه القوانين في الحالة المعنية يثير انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا^(٨). وتذكر اللجنة بأنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، ينبغي لأي قيد على الحق في تكوين الجمعيات أن تتوافر فيه الشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) ألا يفرض إلا لغرض من الأغراض المبينة في الفقرة ٢؛ (ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق واحد من تلك الأغراض^(٩). والإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢ تبين، في رأي اللجنة، أن وجود الجمعيات وعملها، بما في ذلك الجمعيات التي تعزز بصورة سلمية أفكاراً لا تكون بالضرورة أفكاراً تحبذها الحكومة أو غالبية السكان، هما حجر الزاوية لأي مجتمع^(١٠).

٩-٣ وفي الحالة الراهنة، رُفض تسجيل الجمعية بالاستناد إلى عدد من الأسباب المبينة. وهذه الأسباب يجب أن يتم تقييمها في ضوء النتائج التي تترتب على صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا وعلى جمعيتهم. وتلاحظ اللجنة، وفقاً للوثائق المعروضة عليها، أنه وإن كانت مثل هذه الأسباب منصوباً عليها في القانون المعني، فإن الدولة الطرف لم تحاول تقديم أية حجة لبيان السبب الذي يجعلها ضرورية لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية صحة الجمهور أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين. ونظراً إلى عدم تقديم الدول الطرف أي إيضاحات وجيهة أخرى، تعطي اللجنة الاعتبار الواجب لحجج صاحب البلاغ التي تؤكد القرارات التي صدرت عن السلطات المحلية وعُرضت على اللجنة ومؤداها أن السلطات المحلية، ولا سيما المحكمة العليا، لم تقدم مبرراً يثبت ضرورة تقييد حق صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا في حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

٩-٤ كما تلاحظ اللجنة أن رفض تسجيل الجمعية أدى مباشرة إلى عدم مشروعيتها عملها على أرض الدولة الطرف وحرم مباشرة صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا من التمتع بحقوقهم في تكوين الجمعيات. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن رفض التسجيل لا يفي بشروط الفقرة ٢ من المادة ٢٢ فيما يتعلق بصاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد قد انتهكت.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٣.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٩، زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٣، كاتسورا وسودالينكو ونيمكوفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٢.

(١٠) انظر كاتسورا وسودالينكو ونيمكوفيتش ضد بيلاروس، الفقرة ٨-٢.

٩-٥ وعلى ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد لم تحظَ بحماية فعالة. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أن الدولة الطرف قامت بانتهاك الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للحقوق المكفولة لصاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة النظر في طلب تسجيل جمعية "من أجل انتخابات عادلة" بالاستناد إلى المعايير المتماشية مع مقتضيات المادة ٢٢ من العهد. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، توّء أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغة البيلاروسية والروسية.